

البنود البيئية في عقود الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري

Environmental Clauses in Public Procurement Contracts
Under Algerian Legislationهاشمي فوزية^{1*}¹ جامعة سعيدة - د. مولاي الطاهر (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية المقارنة،fouzia.hachemi@univ-saida.dz

تاريخ النشر: 2025/07/14

تاريخ القبول: 2025/07/03

تاريخ الاستلام: 2025/06/04

ملخص:

بالرغم من وضع عدة استراتيجيات سواء على المستوى الدولي أو الوطني لحماية البيئة، إلا أن هذه الأخيرة تبقى أكبر تحدي للدول لضمان حمايتها.

لهذا كان لزاما على المشرع التفكير في سياسة عامة تعمل على تنفيذ المخططات التنموية من جهة، و ضمان حماية البيئة عند هذا التنفيذ من كل تعدي و التصدي له، و ذلك من خلال مراعاة الإعتبارات البيئية عند عملية إبرام عقودها في إطار الصفقات العمومية، و موازنة بين نجاعة الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة و سلامة البيئة و تفادي الوقوع في أزمات إيكولوجية.

كلمات مفتاحية: البنود البيئية، الصفقات العمومية، إدراج، حماية، نجاعة.

Abstract:

Despite the establishment of several strategies, both at the international and national levels, for environmental protection, the environment remains the greatest challenge for states to ensure its safeguarding.

Therefore, it became necessary for the legislator to consider a general policy that both implements development plans and ensures the protection

* المؤلف المرسل

of the environment during their execution, preventing and addressing any violations. This is to be achieved by taking environmental considerations into account when concluding public procurement contracts, balancing the effectiveness of public spending with environmental safety, and avoiding ecological crises.

Keywords: environmental clauses; public procurement; inclusion; protection ; efficiency.

1. مقدمة:

لقد عرفت البيئة في الوقت الراهن العديد من التجاوزات المتكررة عليها، رغم إعتبارها أهم موضوع حظي بإهتمام واسع من قبل المختصين في مجال البيئة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

و بإعتبار موضوع البيئة أصبح أكبر تحدي للدولة الجزائرية، خاصة مع الإعتداءات المتكررة التي شهدتها البيئة، لاسيما عبر الأنشطة التي تقوم بها الدولة في إطار الصفقات العمومية، التي باتت على رأس المشكلات التي تواجه البيئة و تهدد المكونات الطبيعية، و تؤثر على حياة الكائنات الحية خاصة عند تنفيذ هذه العقود.

و على هذا الأساس، فقد أخذ موضوع البيئة و حمايتها أهم أولويات الدولة، خاصة بعد نص المؤسس الدستوري على حق المواطن في بيئة سليمة¹، بعدما شهدت تدهورا واسعا نتيجة الإستغلال غير العقلاني لمكوناتها، مما أدى إلى التخفيف من فعاليتها و قدراتها البيئية.

¹ - المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.

إدًا ضمان سلامة البيئة فرض على المشرع الجزائري التدخل و أفراد لها عدة نصوص قانونية تكفل حمايتها، لاسيما قانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة² و ما لحقه من إصدار نصوص قانونية خاصة، إلى جانب المرسوم التنفيذي³ رقم 219/21 و كذا قانون⁴ رقم 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية. و عليه و لما كانت المشاريع التنموية لا يتم تنفيذها و تحقيقها إلا عن طريق عقود الصفقات العمومية، هذه الأخيرة التي تعد ركيزة هامة يعتمد عليها إقتصاد الدولة، و إحدى أهم الوسائل التي تستعين بها الإدارة لتلبية الحاجات العامة و تحقيق النفع العام.

إدًا فعلية تنفيذ موضوع الصفقة العمومية كالأشغال و أعمال البنية التحتية و تهيئة المشاريع، قد يلحق ضررا بالبيئة سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالتلوث أو التوسع على حساب المساحات الخضراء و الإعتداء عليها و على الغطاء النباتي أو إنتشار النفايات... إلخ.

هذا و بالموازاة مع تزايد الإهتمام بموضوع البيئة في الوقت الحالي، خاصة و أن هذه الأخيرة لا تزال تعرف تدهور مستمر نتيجة الإعتداءات المتكررة عليها، و التي باتت تهدد المحيط الطبيعي و مكوناته، الأمر الذي إستوجب إعادة النظر في محتوى تنفيذ عقود الصفقات العمومية، و مدى توافقها مع مقتضيات التنمية المستدامة التي تقوم على أساس الأبعاد البيئية في أي نشاط تنموي أو إقتصادي.

و على هذا الأساس، أصبحت الجزائر أمام رهان حتمي يفرض عليها عملية مراجعة إدراج البنود البيئية في مختلف عقود الصفقات العمومية التي تبرمها و جميع المراحل التي تمر بها، وفق ما تقتضيه متطلبات حماية البيئة.

² - قانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، العدد 43.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 219/21، المؤرخ في 2021/05/20، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2021/06/24، العدد 50.

⁴ - قانون رقم 12/23، المؤرخ في 2023/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2023/08/06، العدد 51.

و عليه تثار إشكالية جوهرية حول ما مدى فعالية تطبيق البنود البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية في حماية البيئة و المحافظة عليها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ضمن هذه الورقة البحثية تم الإعتماد على المنهج التحليلي و كذا المنهج الوصفي، و ذلك من خلال تحليل أحكام النصوص القانونية التي أفردتها المشرع، إلى جانب وصف الموضوع من ناحية المعلومات التي تضمنها و محاولة ربطها بالأسباب التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة و ذلك للوصول إلى نتائج معينة.

و بهدف الإلمام بالموضوع، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى عنصرين رئيسيين، خصص العنصر الأول إلى تبيان الضوابط النظرية للبنود البيئية في مجال الصفقات العمومية، أما العنصر الثاني فعالج تطبيق البنود البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية.

2. الضوابط النظرية للبنود البيئية في مجال الصفقات العمومية

لما كانت الصفقات العمومية تعد من أهم الآليات المخولة للجهة الإدارية لتنفيذ المشاريع التنموية، و دعم الإقتصادي للدولة، و تحقيق الصالح العام في جميع الميادين، إذ لا يمكن أن يقتصر دورها على الميدان الإقتصادي فقط، بل يجب أن يتعداه ليشمل مجالات أخرى لا تقل أهمية كالمجال الإجتماعي و البيئي، هذا الأخير الذي عرف إهتماما كبيرا من قبل الدولة عند تنفيذ سياستها التنموية، من خلال إقرار تدابير بيئية تلزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إدراجها ضمن الصفقات العمومية التي تبرمها و تعتبرها من أهم المعايير الإنتقائية.

1.2 البنود البيئية في المرحلة الإعدادية للصفقة:

باعتبار الصفقات العمومية مظهرًا من مظاهر الإنفاق العمومي الهادف لتجسيد الفعالية فيما يشبعه من تحقيق الحاجات العامة⁵، لذا و بغية المحافظة على حرية الوصول للطلبات العمومية، و تحقيق المساواة في المعاملة بين المترشحين، و الشفافية في الإجراءات، و الإستعمال الحسن للمال العام، ينبغي على الإدارة المتعاقدة قبل إبداء رغبتها في التعاقد، و فتح المجال أمام المتنافسين لإيداع عروضهم، التقيد

⁵ - معمر ملاقي، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر الصفقات العمومية نموذجًا، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2023، ص 44 .

بمجموعة من الإجراءات التحضيرية ذات البعد البيئي، تستهدف تحقيقه من وراء إبرام صفقاتها و دفع مسيرة مشاريعها التنموية، و ذلك للموازنة بين حماية البيئة و ضمان تجسيد فعالية الطلبات العمومية. و على هذا الأساس، و كأول خطوة قبل عملية إبرام الصفقة العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بعملية تحديد حاجاتها، مروراً بدراسة مدى تأثير المشروع على البيئة، وصولاً لإعداد دفتر الشروط.

1. تحديد الحاجات:

من المسلم به أن إلزام الإدارة باتخاذ تدابير و معايير موضوعية للتسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية⁶ التي تبرمها، يفرض عليها القيام بتحديد مسبق لجميع حاجاتها، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون 12/23. إذاً فحتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقاتها بطريقة تستجيب للغاية المرجوة منها، تقوم ببذل العناية الكافية عند تحديد حاجاتها⁷، إذ لا يعقل أن يشرع في الإنفاق دون التفكير المسبق في الحاجة⁸.

غير أن مسألة تحديد الحاجات أخضعها التشريع الجزائري إلى مجموعة من الضوابط، ذلك أن الإدارة المتعاقدة ليست حرة في تصرفاتها العمومية، إذ لا يمكنها الإنفاق لمجرد أنها صاحبة السلطة، بل يقتضي الأمر الإنفاق لحاجة ملائمة للمصلحة العامة.

و عليه فإن مسألة تحديد الحاجات، تلزم الإدارة بإحصائها و حصرها بشكل دقيق، دون إهمال تبيان المقاييس و المعايير التقنية المرتبطة بها⁹، دون أن تكون لها نية توجيهها نحو منتج معين¹⁰، إضافة إلى وجوب التحقق من وجود الأموال المخصصة لذلك، و هذا بغية إقتناء أفضل خدمة و بأحسن الطرق و أقل ثمنًا.

⁶ - خليدة طلائش، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر نظام الرقابة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 11.

⁷ - منير مغني، إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء التفاوض في ضوء قانون 12/23، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، طبعة 2024، ص 72.

⁸ - النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2011، ص 21.

⁹ - مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، ص 92.

¹⁰ - المادة 4/16 من قانون رقم 12/23.

إذا فعلية تحديد الحاجات هي عملية ذات مراحل متكاملة تنتهي بخصر و وصف بصورة دقيقة لمتطلبات المصلحة المتعاقدة، الأمر الذي يمكنها من إنجاز مهامها في آجال معين¹¹ ضمانا للنجاعة الإقتصادية.

مما سبق تجدر الإشارة، إن المشرع الجزائري بموجب المادة 4/16 من قانون 12/23، ألزم المصلحة المتعاقدة عند تقديم حاجاتها تحضيراً لمشاريعها الترموية، تنقيد بمواصفات تقنية كأساس لعملية التحديد، دون تبيان حدود و طبيعة هذه المواصفات، الأمر الذي يفتح المجال أمام الجهة المتعاقدة لإعمال سلطتها التقديرية و إختيار أهم المواصفات الملائمة لقدراتها و إمكانياتها و حسب طبيعة الصفقة أو المشروع الذي تريد إبرامه.

لكن و في المقابل، و من خلال استقراء الفقرة الرابعة من المادة 16 أعلاه، التي نصت على أنه: " يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة"، يستخلص أن المشرع الجزائري خول للجهة الإدارية عند تحضير مشاريعها، وضع بطاقة تقنية تشمل كل المعايير و المواصفات التي يتطلبها كل مشروع مراد إنشاؤه بما في ذلك المعايير البيئية، و ذلك تكريسا لمبدأ الحيطة و الحذر من المخاطر المحتملة التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالبيئة.

و على هذا الأساس، يمكن القول أن المعايير البيئية أصبحت من أهم المبادئ التي تؤخذ بعين الإعتبار من قبل الدولة عند إبرام الصفقات العمومية، و أكثر من ذلك تسعى الدولة جاهدة لتكريسها في كل المشاريع المقترحة ضمن السياسة العامة للأمة في إطار ما يعرف بالصفقات العمومية الصديقة للبيئة.

2. دراسة تأثير على البيئة:

تكريسا لمبدأ حماية البيئة من الأضرار و التهديدات التي تلحق بها نتيجة للمشاريع المحسدة من قبل الإدارة، كان لابد من تدخل المشرع الجزائري و إلزام الإدارة بالقيام بالدراسات التي من شأنها مساعدة نجاح المشروع، و معرفة مدى تأثيره على البيئة بموجب قانون رقم 10/03.

¹¹ - منيرة مغني، المرجع السابق، ص 73.

هذا و يقصد بدراسة تأثير على البيئة¹²، معرفة الآثار التي يسببها المشروع على السكان و على الأنواع الحيوانية و النباتية و التراثية المحمية¹³، و كذا التوازنات الإيكولوجية و على نوعية المعيشة و إطارها. إذاً فالجهة الإدارية لا تكتفي بتحديد الحاجات فقط، بل تتعدى ذلك للقيام بدراسة مسبقة لمدى تأثير كل مشاريع الأشغال و التجهيز أو المنشآت حسب أهميتها أو حجمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة.

و تجدر الإشارة، أن دراسة التأثير التي تقوم بها الإدارة لابد أن تتضمن ذكر جميع الأسباب التي دفعتها لقبول و إختيار إقتراح المشروع، مع التركيز على كل المجهودات المبذولة من قبل صاحب المشروع لإزالة أي أثر أو تهديد، أو التخفيف من حدة المخاطر التي تمس البيئة.

أما فيما يخص الدراسة، فتتم من خلال القيام بإجراء التحقيق العمومي¹⁴، هذا الأخير الذي يتم من خلاله إستشارة الجهات المختصة و الجمهور المعني بالمشروع، من حيث أهمية المشروع و مكوناته، آثاره الجانبية التي يمكن أن تمس مشتملات المحيط لاسيما الغبار و النفايات الناتجة عن تنفيذ المشروع خاصة السائلة منها و مدى تأثيرها على النبات و الحيوانات و المياه السطحية و الجوفية¹⁵.

و بناء على هذه الإستشارة، يتم إبداء و تسجيل جميع الملاحظات و الإقتراحات لأخذها بعين الإعتبار أثناء دراسة التأثير على البيئة، لتنتهي العملية بالمصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالبيئة و تهئية الإقليم¹⁶.

¹² - نصت المادة 15 من قانون رقم 10/03 على أنه: " تلك الدراسات التي تتعلق بمشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء و التهئية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما الأنواع و الموارد و الأوساط الفضائية الطبسعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة".

¹³ - النوي حوشي، المرجع السابق، ص 75.

¹⁴ - المواد 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق محتوى و كفايات المصلحة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2007/05/22، العدد 34، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 241/19، المؤرخ في 2019/09/08.

¹⁵ - نصت عليه المادة 1.2.47 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21.

¹⁶ - المواد 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

3. دفاتر الشروط

لما كانت الصفقات العمومية تستهدف إستدراج للعروض من قبل المتعهدين و وضعهم موضع المنافسة، فإنه يلزم على الجهة الإدارية إعلام هؤلاء المتنافسين حول شروط المشاركة و قواعد المنافسة و كيفية التقييم و الإختيار.

إذا فالدعوى للمنافسة تتطلب توضيح كل المعلومات الخاصة بالمشاركة، و التي تكون مدونة في وثيقة إدارية تسمى بدفتر الشروط، هذا الأخير الذي تضعه الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة دون مشاركة المتعهدين، حيث تعتمد فيه الإدارة عند وضع بنوده على جميع موظفيها و خبراءهم.

دفتر الشروط يحتوي على مجموعة من البنود و المواصفات و المعايير، كالتعريف بالمشروع و مدة إنجازه و الجودة و كذا الضمانات اللازم توفيرها، أو العقوبات المقررة في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بإلتزاماته¹⁷، أو أي بنود تراها المصلحة المتعاقدة ضرورية و مناسبة مع طبيعة موضوع الصفقة كالبنود البيئية.

و على هذا الأساس و من أجل تكريس حماية البيئة، فإن المشرع الجزائري ألزم الجهة المتعاقدة بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية، على ضرورة مراعاة الإعتبارات البيئية و إدراجها في دفاتر الشروط، مع إلزام المتعهدين التقيد بها عند إعداد عروضهم.

و تأكيداً على هذه المعايير نص المشرع بموجب المادة 2.47 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21، على إلزام المقاول بضرورة تقديم الدليل على أن الخدمات التي قدمها خلال تنفيذ صفقة الأشغال العمومية، قد إستوفت جميع المتطلبات البيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة و المحددة مسبقا في دفتر التعليمات الخاصة.

إلى جانب ذلك، نصت المادة 60 في فقرتها 05 من قانون رقم 12/23، على إلزامية إدراج الشروط التي تتعلق بحماية البيئة و المحافظة عليها ضمن أحكام دفتر الشروط عند اللجوء إلى إبرام صفقات جديدة.

¹⁷ - محمد الطاهر حميمي، إدارة المناقصات العمومية و الخاصة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2016، ص 19.

2.2 البنود البيئية في مرحلة الإبرام:

إن الصفقات العمومية لا ترتبط بالمرفق العام فقط بل ترتبط بالإدارة المتعاقدة أيضا، لذا فمن واجبها تحقيق موضوع الصفقة و تنفيذ بنود العقد و دفتر الشروط تنفيذا كاملا و في الآجال المحددة، و لا يتحقق هذا إلا من خلال قيام الإدارة بإختيار المتعاقد معها.

إذا فعلية إختيار المتعاقد تعد مرحلة حاسمة بعد عملية التحضير، ذلك أن تنفيذ موضوع الصفقة و نجاح المشروع يعتمد أساسا على إختيار الإدارة للمتعاقد معها.

و على هذا الأساس، و بعد قيام الإدارة بضبط إحتياجاتها وفقا لدفتر الشروط، تسعى جاهدة لإختيار أفضل المتنافسين من ذوي المؤهلات و الكفاءات المالية و التقنية العالية، دون التمييز بينهم لتمكنهم من إنجاز إلتزاماتهم التعاقدية بأعلى جودة و في أقصر الآجال و بأقل التكاليف، خاصة التي تضمنت البنود البيئية التي تراعي سلامتها من كل ضرر ناجم عن عملية التنفيذ.

و على العموم، فإن الإدارة عند قيامها بعملية إختيار المتعاقد معها تبذل قصارى جهدها و تترث في إختيارها، حيث تقوم بإعطاء الأولوية للمتشرح الذي يقدم أحسن عرض الذي يضمن السلامة البيئية و حمايتها، و ذلك بناء على عملية تقييم العروض وفقا لما نص عليه دفتر الشروط و ما يستلزمه المشروع و البيئة.

مما سبق، يمكن القول أن مرحلة تأهيل المتعهدين تستلزم على الجهة الإدارية التركيز على القدرات التقنية و المهنية و المالية التي يملكها المتعهدين، و في نفس الوقت إعطاء الأولوية للإعتبارات البيئية بإعتبارها من أهم المعايير التي يتم الإعتماد عليها في تقييم العروض و منح الصفقة.

ذلك أن حماية البيئة تتطلب التركيز على جميع الإمكانيات و الوسائل التي يحوز عليها المتعامل المتعاقد، و يستعملها كآلية وقائية لدرء أي خطر أو تهديد محتمل من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة، فمثلا إذا كان موضوع الصفقة المبرمة هو إقتناء مواد التنظيف، في هذه الحالة المتعاقد ملزم بإقتناء مواد تتماشى مع

البيئة، أو أقل ضرراً عليها كأن تكون التركيبة الكيميائية التي صنعت منها هذه المواد غير مضرّة بالبيئة عند إستعمالها¹⁸.

3.2 البنود البيئية في مرحلة التنفيذ:

من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الخاص أن العقد شريعة المتعاقدين¹⁹، إلا أن هذا المبدأ لا ينطبق في مجال الصفقات العمومية²⁰، ذلك أن تنفيذها يمنح للإدارة إمتيازات إستثنائية مستمدة من حيث محتواها أو الهدف منها من قواعد القانون العام، وكفالة إنتظام سير المرفق العام، كما أن فكرتها مستمدة من السلطة الإستثنائية لجهة الإدارة²¹.

و لأن الصفقات العمومية تتميز بالذاتية و الخصوصية التي تعطي للجهة الإدارية سلطات لا نظير لها في القانون الخاص، إذ تتضمن الحق في الرقابة و الإشراف على تنفيذ الصفقة العمومية، و حق تعديل بعض البنود التعاقدية، إلى جانب توقيع الجزاءات سواء كانت ردعية أو مالية على كل متعاقد يخل بإلتزامه التعاقدية.

و في هذا الإطار، يجب على المصلحة المتعاقدة مراقبة الإعتبارات البيئية عند عملية تنفيذ موضوع الصفقة، و الحرص على توجيه التعاقد معها على إحترام بنود دفتر الشروط و التركيز على مقومات حماية البيئة و أخذها بالحسبان، تأكيداً لهذا نصت المادة 1.2.47 من المرسوم التنفيذي رقم 21/219، على إلزامها للمقاول بإتخاذ كل التدابير البيئية عند تنفيذ عقد الأشغال، لاسيما في المجالات المحمية بناء على توجيهات خاصة من قبل الإدارة.

18 - محمد مخنفر، المرجع السابق، ص 63.

19 - المادة 106 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، العدد 78، المعدل و المتمم.

20 - حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 578.

21 - هيثم حليم غازي، التوازن المالي في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص 41.

كما تقوم الجهة المتعاقدة أيضا و في نفس الاتجاه، بتعديل بنود العقد بإرادتها المنفردة سواء بزيادة الأشغال أو بنقصائها، و التي تراها ضرورية لضمان حماية البيئة، مع إجبار المتعاقد على الالتزام بها عند تنفيذ موضوع الصفقة طبقا لما نصت عليه المادة 4.47 من المرسوم أعلاه²².

و إلى جانب ذلك، يتعين على الإدارة بذل قصارى جهدها في إلزام المتعاقد معها بجميع البنود البيئية و التي إرتضى التعاقد على أساسها، كإتخاذها لجميع التدابير التي تسمح بالتحكم في العناصر التي من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة كالنفايات السائلة، و بخار المنتجات الملوثة و الغبار الذي من شأنه التأثير على المياه و الحيوانات و النباتات²³.

إذا فعدم تقييد المتعاقد بالقواعد و البنود البيئية يحول للمصلحة المتعاقدة فرض عقوبات عليه، و ذلك بغية ضمان سير المرفق العام و حماية البيئة.

و على هذا الأساس، و تكريسا لمبدأ الحيطة و الحذر المعمول به من قبل الإدارة للمحافظة على البيئة و ضمان حمايتها، يجب على المتعامل المتعاقد إتخاذ على سبيل الإحتراز كل التدابير الوقائية قصد تجنب إلحاق الأضرار بالبيئة، كإتخاذ المواد و شروط معالجة النفايات التي تخلفها الورشات، أو إستعمال المنتجات القابلة للإسترجاع و الوقاية من التلوث بشكل عام عند تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية.

3. تطبيق البنود البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية الأداة الأساسية لعملية التعاقد بين الإدارة و الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، قصد تنفيذ المخططات و البرامج التنموية و تلبية الحاجات العامة و التسيير الأمثل للمال العام. هذا و لضمان نجاعة الطلب العمومي أصبح إهتمام الإدارة عند تعاقدتها لا يقتصر على جانب التنمية و الإقتصاد فقط، بل أصبح إهتمامها يمتد للمحافظة على البيئة، و ذلك من خلال الإعتماد على إبرام صفقات عمومية صديقة للبيئة بغية ضمان المحافظة على مصادر البيئة للأجيال القادمة.

²² - تنص المادة 4.47 على أنه: " في حالة تطور التشريع و/ أو التنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خلال تنفيذ الصفقة، سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة، فسد الإمتثال للقواعد الجديدة إعداد ملحق مبرم بين أطراف الصفقة العمومية للأشغال".

²³ - المادة 1.2.47 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21.

و في الإطار ذاته، كان لزاما على المصلحة المتعاقدة إتخاذ جميع التدابير الضرورية لإدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية التي تبرمها، و تحقيقا لذلك يقتضي الأمر وضع نظاما مسبقا يقوم على الإعتبارات البيئية ضمن المخططات التنموية، تسمح بتطبيق النود البيئية في عقود الصفقات العمومية، و التي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1.3 تطبيق النود البيئية في مجال تسيير المساحات الخضراء:

تعتبر المساحات الخضراء من أهم الأماكن الطبيعية ذات العنصر الجمالي يستفيد منها الأشخاص، فهي عبارة عن فضاء أو حيز مزروع داخل المحيط العمراني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي موجهة لخدمة المواطن²⁴.

و بإعتبار أن المساحات الخضراء تعرف إهتماما كبيرا من قبل الدولة الجزائرية، عملت جاهدة على إدراجها ضمن عقود صفقاتها العمومية لتكون محورا أساسيا للتنمية المستدامة، خاصة بعد التطورات الإقتصادية و الإجتماعية التي شهدتها الجزائر، و التي أدت إلى تغيير توجهاتها الإقتصادية نحو تبني صفقات خضراء صديقة للبيئة.

و على هذا الأساس، وضعت الجزائر العديد من الإستراتيجيات تعمل على ترقية المساحات الخضراء من خلال تفعيل قانون²⁵ رقم 06/07، بهدف تحسين الإطار المعيشي الحضري و ترقية إنشاء المساحات الخضراء بكل أنواعها و تحسينها و صيانتها.

هذا و بإعتبار المساحات الخضراء مكون أساسي للبيئة، حيث تلعب دورا مهما داخل المناطق الحضرية سواء من الناحية الجمالية أو الإقتصادية، لذا فقد خول المشرع الجزائري للجماعات المحلية بإعتبارها القاعدة اللامركزية في الدولة، على المساهمة بشكل كبير في إدراج هذه المساحات ضمن برامجها التنموية و ذلك من خلال إنشاء مصالح عمومية تقنية تتولى مهمة التكفل بالمساحات الخضراء، عن طريق

²⁴ - جميلة دوار، المساحات الخضراء في الجزائر نقائص و تحديات، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص 299.

²⁵ - قانون رقم 06/07، المؤرخ في 2007/05/13، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنظيمها، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2007/05/13، العدد 31.

الإستغلال المباشر أو اللجوء إلى عقود التفويض و الإمتياز لصالح مؤسسات خاصة قصد تسييرها بغية دعم الإنعاش الإقتصادي.

فالإستغلال المباشر هو الأسلوب الذي تعتمد عليه الدولة لتدير به مرافقها العامة بنفسها، عن طريق موظفيها و وسائلها و بواسطة أموالها و تحت مسؤوليتها، مستهدفة في ذلك تحقيق المصلحة العامة المرتبطة بالمرفق دون أن يكون من أغراضه تحقيق الربح في أية صورة من صورته²⁶.

و الجدير بالذكر عند الرجوع إلى أحكام²⁷ قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، نجد أن المشرع الجزائري حول لهذه الأخيرة إما الإستغلال المباشر لمرافقها أو عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية تدير هذه المرافق.

و من بين هذه المرافق التي تقوم البلدية بتسييرها مباشرة بواسطة إمكانياتها المادية و البشرية مرفق المساحات الخضراء، غير أنه إذا كانت البلدية لا تملك الإمكانيات الكافية خاصة المالية منها لتسيير هذا المرفق، تعهد بتسييره إلى جهات أخرى عن طريق إبرام عقود مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار تفويض المرفق العام، مع إعطاء الأولوية للمؤسسات الناشئة المختصة في هذا المجال من أجل تهيئة و صيانة المساحات الخضراء.

و في نفس الإطار، و تكريسا لتبني إدراج المساحات الخضراء ضمن عقود الصفقات العمومية، فقد أصدرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية تعليمة²⁸ تمنح للجماعات المحلية إختصاصا واسعا في تهيئة المساحات الخضراء، مع إلزامها على أن تكون محل دمج في كل مشروع بناء هياكل عمومية جديدة كالمباني الإدارية، المدارس.. إلخ.

و عليه يمكن القول، أن صيانة المساحات الخضراء و تهيئتها أصبحت ضرورة حتمية يتوجب أخذها بعين الإعتبار من قبل الجماعات المحلية عند إبرام الصفقات العمومية، سواء كانت عن طريق طلب

²⁶ - طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، طبعة 1970، ص 262.

²⁷ - المادة 151 و المادة 153 من قانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2011/07/03، العدد 37.

²⁸ - تعليمة رقم 2304، مؤرخة في 2019/10/03، تتعلق بوضع و تنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية و تطوير المساحات الخضراء.

العروض أو بالتفاوض، و إختيار أحسن عرض أو المقاولات المختصة في مجال تسيير المساحات الخضراء و صيانتها أو إنشاء مساحات جديدة.

2.3 تطبيق البنود البيئية في مجال تسيير النفايات:

تعد النفايات من أهم المسائل التي لها تأثير كبير على البيئة، لذا حول التشريع الجزائري للهيئات اللامركزية المعنية بإتخاذ كل التدابير الضرورية لمعالجتها و تسييرها بنفسها، أو اللجوء إلى التعاقد في إطار الصفقات العمومية مع الجهات التي لها صلاحية تسيير هذه النفايات، خاصة المنزلية كمؤسسات الردم التقني للنفايات.

و على هذا الأساس، عملت وزارة البيئة على تبني سياسة عصرنة طرق تسيير النفايات المنزلية و دمج كل ولايات الوطن ضمنها، بغية القضاء على جميع المفرزات العشوائية على مستوى الوطن. لهذا تم اللجوء إلى مؤسسات الردم التقني للنفايات، هذه الأخيرة التي تقوم بعمليات هامة بغية معالجة النفايات بطرق علمية و تقنيات حديثة لضمان سلامة البيئة.

فمؤسسات الردم التقني هي مؤسسات ذات طابع إقتصادي و تجاري هدفها الأساسي هو التسيير الأمثل و العقلاني للنفايات، من خلال الإعتماد على عملية ردمها درما تقنيا وفق الإجراءات و الأساليب المحددة لها مسبقا من قبل المكاتب المختصة في هذا الميدان.

هذا و تجدر الإشارة، أن مؤسسة الردم التقني و بغية تحقيق الربح، تلجأ إلى الإستثمار في ميدان تسيير النفايات من خلال إبرام عقود التسيير في إطار الصفقات العمومية، و ذلك لمساعدة البلديات في عملية تسيير قطاع النفايات من جهة و من جهة أخرى ضمان المحافظة على البيئة.

و على هذا الأساس، تعهد البلدية لهذه المؤسسة مهمة جمع النفايات المنزلية و وضعها في حاويات مخصصة لذلك، و العمل على نظافة الشوارع و نقل النفايات إلى مراكز الفرز... إلخ، كما يمكن للبلدية التعاقد مع مؤسسة الردم التقني من أجل تزويدها بمواد التنظيف أو الملابس المخصصة لعمال النظافة، أو إقتناء شاحنات أو حاويات مخصصة للنفايات.

4. خاتمة:

رغم تكريس المشرع الجزائري لسياسة تطبيق الأبعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية، و نصه عليها ضمن أحكام قانون 12/23 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 219/21، و العمل على وضع إستراتيجية وطنية تكفل تحقيق هذه الأبعاد عبر جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية، و الموازنة بين نجاعة الإنفاق العام و حماية البيئة، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك حيث أكد على تزايد التهديدات و الإعتداءات على البيئة خاصة عند تنفيذ عقود الصفقات العمومية، لاسيما عند عدم إمتثال المتعامل المتعاقد للبنود البيئية المنصوص عليها في دفتر الشروط و التي إرتضى التعاقد لأجلها.

و على هذا الأساس، يمكن إستخلاص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية و تتمثل في:

- على الرغم من أن المؤسس الدستوري نص على حق المواطن في بيئة سليمة، إلا أن الواقع يشهد زيادة الكثير من الإشكالات و تعقيدها على المحيط الطبيعي، و كذا إستمرار في الإعتداء على البيئة و التوسع على حسابها عند تنفيذ المشاريع؛

- لقد أصبح الإهتمام بموضوع البيئة ضرورة حتمية يفرض نفسه على الإدارة المتعاقدة، من خلال تكريسها للأبعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية و في جميع المراحل التي تمر بها بداية من تحضير العروض مروراً بإبرام الصفقة وصولاً للتنفيذ؛

- بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أولى إهتماماً كبيراً بحماية البيئة و تكريس مبدأ الحيطة و الحذر عند إختيار المتعامل المتعاقد، إلا أنه أغفل على النص بصفة صريحة عن هذه المعايير البيئية ضمن أحكام المادة 95 من قانون رقم 12/23، الأمر الذي يفتح مجال التقدير أمام الإدارة و يسهل عملية التمييز بين المتعهدين؛

- إن تطبيق الأبعاد البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية كتسيير المساحات الخضراء أو تسيير النفايات المنزلية، يعتبر أكبر إهتمامات الدولة الجزائرية التي تبذل قصارى جهدها لتحقيقها واقعياً، إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل عن تنظيم هذا التسيير و ضبط قواعده و أحكامه و كذا

الأشخاص الذين يخول لهم عملية التسيير و حالاته، إلى جانب إغفاله عن تنظيم حالة إخفاق المسير و إخلاله بقواعد البيئة ضمن قانون رقم 12/23؛

- إن الإدارة المتعاقدة هدفها الرئيسي من إبرام الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة و كذا دفع مسيرة التنمية، لهذا فإن الإدارة و لتحقيق هدفها فعابا ما تقوم بإهمال البنود البيئية بغية تحقيق التنمية، إلى جانب ذلك فعدم مراقبة الإدارة للمتعاقد معها لمدى إحترامه للبنود البيئية التي تم إختياره لأجلها أثناء تنفيذه لموضوع الصفقة يؤدي إلى المساس بالبيئة.
أما فيما يخص المقترحات تتمثل في:

- إفراد مواد قانونية ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية تنص صراحة على إدراج البنود البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية؛

- تفعيل الدور الرقابي للجهة الإدارية لضمان إحترام المتعاقد معها للبنود البيئية عند تنفيذه موضوع الصفقة مع فرض عقوبات على كل كتعامل مخل بالتزاماته تجاه البيئة؛

- ضرورة قيام الإدارة بالموازنة بين الجانب التنموي و الجانب البيئي؛

- تحفيز أصحاب المؤسسات الناشئة المختصة في مجال البيئة و إعطائها الأولوية في تنفيذ عقود الصفقات العمومية.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- النوي خرشي، طبعة 2011، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر.

- حسين عثمان محمد عثمان، طبعة 2004، أصول القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- خليفة طلاش، ، الطبعة الأولى، 2023، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر نظام الرقابة، دار الخلدونية، الجزائر.

- طعيمة الجرف، طبعة 1970، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
- محمد الطاهر حميمي، طبعة 2016، إدارة المناقصات العمومية و الخاصة، دار هومة، الجزائر.
- معمر ملاقي، طبعة 2023، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر الصفقات العمومية نموذجاً، دار الكتاب الحديث، الجزائر.
- منير مغني، طبعة 2024، إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء التفاوض في ضوء قانون 12/23، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر.
- مونية جليل، بدون طبعة، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، موفم للنشر، الجزائر.
- هيثم حليم غازي، الطبعة الأولى 2014، التوازن المالي في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

المقالات:

- جميلة دوار، جوان 2019، المساحات الخضراء في الجزائر نقائص و تحديات، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، 295 - 313.

المصادر القانونية:

الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.

القوانين:

- قانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، العدد 43.

- قانون رقم 06/07، المؤرخ في 13/05/2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنظيمها، الجريدة الرسمية، الصادرة في 13/05/2007، العدد 31.

- قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 03/07/2011، العدد 37.

- قانون رقم 12/23، المؤرخ في 05/08/2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 06/08/2023، العدد 51.

الأوامر:

- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 30/09/1975، العدد 78، المعدل و المتمم.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19/05/2007، يحدد مجال تطبيق محتوى و كفاءات المصلحة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22/05/2007، العدد 34، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 241/19، المؤرخ في 08/09/2019.

- المرسوم التنفيذي رقم 219/21، المؤرخ في 20/05/2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 24/06/2021، العدد 50.

التعليمات:

- تعليمة رقم 2304، مؤرخة في 03/10/2019، تتعلق بوضع و تنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية و تطوير المساحات الخضراء.